ضرب السالبتين صغريين في الاربع كبريات
وباشتراط كون احداهما كلية الثاني
الموجبة الجزئية صغري مع الجزئية الموجبة
او السالبة كبري تضروبه المنتجة ستة
هذا طريق الاسقاط وطريق التحصيل
ان تتول الصغري لا تكون الا موجبة فاذا
كانت كلية انتجت مع كبريات واذا كانت
جزئية انتجت مع الكليتين الموجبة
والسالبة كبريين فتلك ستة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
نحو كل حيوان جسم وكل حيوان نامي هـ
فبعض الجسم نامي الثاني من كليتين
والكبري فقط سالبة نحو كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان
ليس بفرس وجعل هذا الضرب تاميا هو
طريق ابن سينا وعليه درج الكاتبي ومن
تبعه واختاره الامام السنوسي في متن
مختصره

مختصره وجعل ابن الحاجب وجماعة ثاني
ضروب هذا الشكل ما هو مركب من موجبتين
والكبري فقط كلية وقال بعض الفضلا
ما اعتبره ابن الحاجب ينتج الايجاب وما
اعتبره غيره ينتج السلب والايجاب افضل
انتهي وكان من درج علي الاول اعتبر كلية
المتدمتين الثالث من موجبتين والكبري
فقط كلية نحو بعض الحيوان انسان وكل
حيوان جسم فبعض الانسان جسم الرابع
من موجبتين والكبري فقط جزئية نحو
كل انسان حيوان وبعض الانسان جسم
فبعض الحيوان جسم الخامس من موجبة
جزئية صغري وسالبة كلية كبري
نحو بعض مجهول الصفة غايب ولا شيء من
مجهول الصفة يصح بيعه فبعض الغايب
ليس هو يصح بيعه السادس من موجبة
كلية فسالبة جزئية نحو كل حيوان جسم

Copyright © King Saud University